الفصل الثانى عشر

علاقة صحية

إن علاقة التفاعل الإيجابى بين الدين والدولة الحديثة تكون صحية ومفيدة من حيث إفرازها للأمور التالية:

١- حرية إقامة الشعائر الدينية التعبدية لكل المواطنين من كل الأديان السماوية ومراعاة مبدأ لا إكراه فى الدين.

٢- تنمية وتدعيم القيم الأخلاقية فى التربية والسلوك (الفرد - الأسرة - المجتمع)، وتنمية روح العمل الوطنى الذى يوائم بين مصلحة الفرد والجماعة معا.

٣- قاعدة علمية وتكنولوچية تحقق توفير التفكير العلمى وتحقق وجود المجتمع العلمى المتواصل مع نظرائه فى الدول الأخرى.

٤- استغلال البحوث والدراسات العلمية فى مجالات تخصصاتها المختلفة من أجل خدمة السياسة والاقتصاد والاجتماع وغير ذلك.

٥- حياة سياسية ديمقراطية سليمة مع تنمية الوعى بها لدى الأفراد وكذلك بحقوقهم وواجباتهم فى إطارها.

٦ـ التعددية الحزبية المستندة إلى الأفكار والرؤى المختلفة الموجودة فى المجتمع دون تفرقة.

٧ـ تقدير واحترام حقوق الإنسان وحرياته فى الدساتير والقوانين ووضع الضوابط لاستخدامها والضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لحمايتها من أى اعتداء عليها وكفالة الحق فى مباشرتها والتمتع بها دون إكراه أو ضغط من أى جهة.

٨ـ اقتصاد قوى للدولة ينبنى على المقومات الإسلامية بأصولها الثابتة والاجتهاد العقلانى فى فروعها مع الانتفاع بخبرات وتجارب اقتصاديات الرأسمالية الليبرالية والاشتراكية المركزية.

٩ـ بقاء الأصلح من الأفكار والنظم المبنية على اجتهادات العقل العلمى المؤمن من خلال ما تحققه من إنجازات فى الواقع.

١٠ـ رفض الفكر الدينى المتطرف والجامد والمنغلق وقبول مايقابله من فكرمستنير ومجدد يبرز الأصول فى مضامينها العصرية الحديثة تطبيقا للجوهر وليس تمسكا بالشعارات الشكلية.

١١ـ خطاب دينى متطور يواكب النهضة الشاملة التى تنشدها الشعوب والحكومات بأصولها الإسلامية من أجل تجاوزالتخلف وتحقيق التقدم.

١٢ـ تعليم حديث ومتطور يواكب متطلبات الدولة المادية والأخلاقية، كما يواكب مستجدات العصر العلمى الذى نعيشه وتحدياته ضمن برامج ونظم تحترم ولا تخالف الأصول والثوابت الدينية.

١٣ـ محو الأمية ونشر التعليم وتوفير الخدمات الصحية والإرشاد البيئى للمواطنين فى الدولة.

١٤ـ الوعى بدور الإنسان فى تحقيق التنمية والاستفادة منها بالعمل المتقن والإنتاج الوفير والمتميز، والالتزام بروح الفريق مع الاستفادة من القدوة الحسنة فى السلوك من جانب المسئولين فى مواقعهم من الوظائف والأعمال.

١٥ـ توفير الإمكانات المادية والمعنوية لمجالات البحوث والدراسات من أجل خدمة متطلبات الدولة الحديثة فى مجالاتها المختلفة.

١٦ـ تنمية وتدعيم روح البذل والعطاء من أجل الدولة فى ظل الانتماء الواعى لها بهدف تحقيق المصلحة الخاصة والعامة معا وضرورة فك شفرة البيروقراطية والروتين فيها.

١٧ـ مستوى لائق للمعيشة لكل إنسان مواطن ولكل أسرة يضمن لهم حد الكفاية ـ لاحد الكفاف ـ ويستجيب لحاجاتهم من السلع الاستهلاكية الضرورية، مع ضمان قدر مناسب من الأجور لمختلف الوظائف والأعمال.

١٨ـ وعى بحقوق المرأة فى المجتمع والدولة والأسرة.

١٩ـ ثقافة دينية وثقافة عامة يكون الإنسان فيها منفتحا على الثقافات والحضارات السائدة فى هذا العصر مع القدرة على قراءتها ونقدها مع التمسك بخصوصية الثقافة والقيم الأخلاقية والنظم المنبنية عليها.

٢٠ـ رؤية حكومية وشعبية سليمة لحقائق النظام الدولى الجديد وأسس التعاون الإقليمى والعالمى.

٢١ـ الحفاظ على الطبقة المتوسطة فى المجتمع وحمايتها من الذوبان لكى تؤدى دورها فى الحفاظ على سلامة البنية الاجتماعية فى الدولة.

٢٢ـ وعى رجال الأعمال بضرورات الواجب نحو المجتمع والدولة ودور القطاع الخاص فى تحقيق التنمية وخلق فرص العمل خاصة للشباب.

٢٣ـ القضاء على مظاهر التخلف وانعدام السلوك الأخلاقى الحضارى والقضاء على الفساد ومعالجة أسبابه.

٢٤ـ عقوبات رادعة لتوفير الأمن والأمان لكل المواطنين للحد من الجرائم المختلفة الصور خاصة فى مجال الاتجار وتسويق المخدرات، ومجال الآداب والاعتداء على الأنفس والأموال والممتلكات الخاصة والعامة.

٢٥ـ دور المؤسسات الدينية ودور العبادة فى الإرشاد والتربية والتعليم وتنمية الوعى الدينى الحضارى والخدمة الاجتماعية، وإيجاد نوع من الدعاة يستوعبون هذا الدور.

٢٦ـ تدعيم دور المؤسسات فى الدولة.

إن الدين يبنى الدولة الحديثة على عدد من الأسس الهامة يأتى فى مقدمتها:

العلـم

١ـ العلم

٢ـ التفكير العلمى

٣ـ المجتمع العلمى

٤ـ قاعدة علمية عريضة.

٥ـ بحوث ودراسات متعمقة.

٦ـ استخدامات واعية للتكنولوچيا فى مختلف القطاعات.

٧ـ تعليم متطور.

٨ـ إدارة ذات كفاءة عالية وحديثة.

٩ـ تكنولوچيا المعلومات.

الإنسـان

١٠ـ إنسان مؤمن يبنيه الدين.

١١ـ عقيدة تربط بين الدنيا والآخرة.

١٢ـ عمل متقن.

١٣ـ قيم أخلاقية «ضمير حى».

١٤ـ سلوك إنسانى حضارى «عقلانى».

١٥ـ تعاون بروح الفريق.

١٦ـ تربية سليمة «توجيهات الدين».

١٧ـ توجيه بالقدوة الحسنة.

١٨ـ ولاء للمنشأة «قطاع خاص أوحكومى».

السياســة

١٩ـ ديمقراطية حقيقية « التطبيق ـ الوعى»

٢٠ـ تعددية حزبية « تشمل الفكرالإسلامى»

٢١ـ شورى

٢٢ـ حرية فكر ورأى

٢٣ـ حرية تعبير عن الرأى.

٢٤ـ حقوق الإنسان وحرياته.

٢٥ـ صحافة حرة صادقة.

٢٦ـ استقلال القضاء.

٢٧ـ الدولة القانونية «المدنية».

٢٨ـ الحماية الدستورية للحقوق والحريات وضماناتها.

٢٩ـ تحديث الخطاب السياسى.

الاقتصــاد

٢٩ـ اقتصاد حر إسلامى البنية.

٣٠ـ تنمية مستقلة ومستدامة.

٣١ـ تنمية بشرية.

٣٢ـ مستوى معيشى لائق.

٣٣ـ حد الكفاية كحد أدنى لمعيشة الإنسان.

٣٤ـ العدالة الاجتماعية.

٣٥ـ التوافق بين مصلحة الفرد والجماعة.

٣٦ـ سلع استهلاكية متوفرة ومتاحة لكل الطبقات.

٣٧ـ بنية اجتماعية سليمة.

٣٨ـ طبقة متوسطة عريضة وواعية.

٣٩ـ خدمات كافية فى كل المجالات.

٤٠ـ دور إيجابى للمرأة فى المجتمع والدولة، وتربوى فى الأسرة كأم، وتعليمى فى مراحل التعليم المختلفة.

عـام

٤١ـ حوار لا مواجهة «الحزب أو الجماعة الأهلية والحكومة».

٤٢ـ إرادة جادة للإصلاح.

٤٣ـ ريف متطور يحظى بكل ما تحظى به المدينة من بنية أساسية وخلافه.

٤٤ـ بيئة نقية.

٤٥ـ خدمات صحية وتعليمية «محو الأمية» وتثقيفية ورياضية وترفيهية.

٤٦ـ فراغ مملوء للشباب.

٤٧ـ إعلام موجّه بالقيم الأخلاقية.

٤٨ـ تحديث الخطاب الدينى.

٤٩ـ أجور مناسبة لكل الفئات العاملة.

٥٠ـ القضاء على الفساد «الرشوة ـ المحسوبية ـ السرقة ـ الإضرار بمصلحة المجتمع والدولة ـ النصب والاحتيال ـ ... الخ.)

٥١ـ العقوبات الرادعة للجرائم « مستوحاة من الحدود الإسلامية».

٥٢ـ قوة مسلحة رادعة وصناعات للتسليح الحديث.

٥٣ـ السلام العادل والشامل « الاجتماعى، الوطنى، الإقليمى»

* * *

لقد أسفر التوجه الإسلامى عن وجود تيارين رئيسيين هما التيار السلفى والتيار التجديدى، يمثل كل منهما مجموعات أو فئات أو جماعات فى النطاق الأهلى فى المجتمع المدنى ومن داخل المؤسسات الدينية الرسمية فى مختلف الدول الإسلامية، مثله فى ذلك مثل الدين اليهودى والدين المسيحى، فتاريخ الحضارات يسجل وجود تيارين متقابلين داخل كل حضارة، أحدهما تيار محافظ شديد التمسك بالثوابت التى حددت ـ فى لحظة تاريخية قديمة ـ هوية تلك الحضارة، وتيار آخر حريص على تجديد الحضارة، وملاقاة مايحمله اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال من مستجدات لم تكن قائمة لحظة ميلاد تلك الحضارة.. وذلك بتجدد وتطور مواكبين لتلك المستجدات يكفلان للثقافة مزيدا من الحيوية ويحققان لها مزيدا من فرص الاستمرار والبقاء. وفى المقابل أفرزت الديانات الثلاث تيارا مضادا يسمى بالتيار العلمانى:

١ـ الاتجاه السلفى

إن القراءة الصحيحة للاتجاه السلفى بصفة عامة تبين لنا وجود تيار سلفى عقلانى يتبنى التطوير والتطهير بالاجتهاد والتجديد ـ على غرار الاتجاه التجديدى المعتدل ـ يستلهم الماضى ليأخذ منه ماهو صالح للحاضر والمستقبل، لا يجافى العلم والتمدن، ويعود إلى الأصول وينظر فيها بعقل معاصر لا يهاجر إلى الماضى وإنما ليستلهم الأصول فى تمدين وتطوير وإصلاح الحاضر واستشراف المستقبل. وبذلك يتحد الاتجاه السلفى العقلانى مع الاتجاه التجديدى المعتدل فى رؤية مبصرة واحدة ومنهاج واحد، ولذلك فلا عجب إن كان كل المجددين فى تاريخ الفكر

الإسلامى من السلفيين العقلانيين (الأصوليين) الذين يتمسكون بالأصول المرجعية العليا والمنابع الأساسية الجوهرية والنقية للفكر الإسلامى من كتاب وسنة صحيحة وعصر النبوة والخلفاء الراشدين ومنهجهم فى إطار من الأصالة والمعاصرة، ومنهم فى العصور القريبة الأئمة جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده وعبدالحميد بن باديس وسعيد النورسى ومحمد ماضى أبوالعزائم وحسن البنا وغيرهم..

أما التيارالسلفى المتشدد (الجمود - الانغلاق) فهو الذى يسميه البعض اتجاه «الجمود على الموجود»[١] وهو اتجاه يميل إلى المحافظة الشديدة، ويخاف على الإسلام أشد الخوف من أن تضيع معالمه وتهتز ثوابته؛ بسبب الاتجاه التجديدى الذى يدخل على ثقافة المسلمين وشريعتهم أمورا لم يكن يعرفها أهل القرن الأول للإسلام. ويعتصم الاتجاه السلفى بالنصوص القرآنية والنبوية لا يكاد يعدو حروفها وظواهرها، إيمانا منه بأن هذه النصوص وحدها هى التى تحمل الخصائص الذاتية للإسلام وثقافته وتطوراته الأساسية فى الاعتقاد والأخلاق والسلوك الفردى والتنظيم الاجتماعى. وأخص خصائص هذا الاتجاه:[٢]

أولا: الاستغراق الكامل فى النصوص والوقوف عند الأحكام الفرعية التى تستخلص منها، والوقوف عند ظواهرها باعتبار ذلك هو الاتباع المحمود الذى يقابل الابتداع المذموم. كذلك التوقف عن البحث الطويل فى حكمة التكليف ومقاصد التشريع وأولويات المطالب الدينية للأفراد وللأمة ككل، والتوقف عن النظر فى إمكان تغير تلك الأولويات نتيجة اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

ثانيا: إساءة الظن بكل مذهب أو رأى أو اجتهاد يدعو إلى استخدام العقل والتعويل عليه فى استنباط الأحكام الفقهية وتقرير الأمور الدينية.. واعتبار هذا الاستخدام تهديدا لقدسية الشريعة، ومدخلا لتحكيم الهوى، وتمردا على حكم الله

---

(١) الدكتور أحمد كمال أبو المجد وزير الإعلام الأسبق فى مصر: «تجديد الفكر الإسلامى ..إطار جديد ومداخل أساسية»، من بحوث مؤتمر القاهرة لتجديد الفكر الإسلامى الذى نظمه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٢) المرجع السابق (بحث قدم فى المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذى عقد فى يونيو ٢٠٠١م تحت عنوان «التجديد فى الفكر الإسلامى»).

الذى تقرره الآية ٣٦ من سورة الأحزاب ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا (٣٦) ﴾، ويلخص أتباع هذا الاتجاه أو هذا المنهج موقفهم من هذه القضية بقولهم إن الشريعة حاكمة لا محكومة، وأن على المؤمنين بها أن يطبقوا أحكامها الكلية والجزئية ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾ [النساء:٦٥].

ثالثا: المبالغة فى تقديس آراء علماء القرون الأولى من تاريخ الإسلام ومتابعة تلك الأقوال والآراء امتثالا لما ورد به حديث النبى ﷺ: (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ولما اشتهر عنهم من الجمع بين العلم والعمل به، وبين المعرفة والتقوى.. على نحو كانوا معه أئمة فى العلم وقدوة للأمة فى السلوك والعمل.. وليس هذا - فيما يرى أتباع تلك المدرسة - حال المحدثين من العلماء والمنشغلين بالفقه الذين تتصل بهم مظنة الافتتان بحضارات الآخرين، والاستعداد العقلى والنفسى لتقبل آراء هؤلاء الآخرين.. وتعريض خصوصية الإسلامى وثوابت عقيدته وشريعته لأخطار عظيمة.

رابعا: المبالغة فى رفض كل فكرة وافدة، والحذر الشديد من الأخذ بشىء مما عليه أتباع الحضارات الأخرى والانحصار بذلك فى الإسلام التاريخى والإسلام الجغرافى.. اعتقادا بأن غير المسلمين متآمرون أبدا على الإسلام والمسلمين... وأن الإسلام متميز ومنفرد بخصائص ذاتية تنفى عنه مشابهة أى حضارة أخرى وأى نظام آخر عرفه الناس قديما أو يعرفونه حديثا.. وأن أى لقاء بين الإسلام وحضارته وبين عقيدة أو حضارة أخرى لايمكن إلا أن يكون لقاءً عابرًا تعقبه مفارقة كاملة ويحكمه اختلاف أساسى.. لأن التصور الإسلامى كله تصور متميز تماما.

٢ - الاتجاه التجديدى (المعتدل)

هو الذى يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويجعل للعقل المؤمن دورا بارزا إلى جانب دور النصوص.. إيمانا بأن النصوص - خصوصا فى أمور التشريع والنظام

السياسى والاجتماعى ـ نصوص متناهية، وأن الحوادث والنوازل وما يعرض للناس من حاجات مستجدة هى أمور غير متناهية.. وأن كمال الشريعة وخلودها لايمكن أن يتحققا إلا بأمر وراء ما فهمه الفريق الأول من النصوص ومن الشريعة.. وهؤلاء هم الذين يطلق المؤرخون عليهم أو يطلقون هم على أنفسهم وصف «المجددين»، ويلتمس هذا الاتجاه أساسا لشرعية منهجه من الحديث الشريف الذى رواه أبوداود والحاكم والبيهقى والذى يقول: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها).

وإذا نظرنا إلى التشريع الإسلامى القائم على الكتاب والسنة والمستمد منهما نجد أن العقل عنصر أساسى فى التشريع. فمصادر الأحكام وأدلتها هى الكتاب والسنة والإجماع ثم القياس.. أى الوحى والعقل. ويقوم التشريع الإسلامى على:

(١) قواعد عامة ثابتة لا تتغير.

(٢) نصوص محكمة قطعية الدلالة لا اجتهاد فيها.

(٣) أحكام أخرى، وهى الجانب الأوسع، معللة بعلل تدور معها الأحكام حيث تدور، فى إطار المصلحة التى هى هدف التشريع والغاية منه. وفى هذا المجال يبحث العقل عن العلة أو المصلحة أو القصد فى كل حكم يستقيه من كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة رسوله ﷺ. يقول ـ مثلا ـ الإمام الشاطبى فى «الموافقات»: (إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشئ الواحد يمنع فى حال لاتكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز) انتهى.

ويقول الإمام ابن القيم فى «أعلام الموقعين».. (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد «أى فى الدنيا والآخرة» وهى ـ أى الشريعة ـ عدل كلها، ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور «أى الظلم» وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها التأويل» انتهى. ويعتبر القياس والاستصحاب والاستحسان والاستصلاح من المصادر العقلية للتشريع تأتى ـ كما ذكرنا ـ بعد القرآن والسنة والإجماع.

٣ـ التيار العلمانى

وهو يفصل الدين عن الدولة تماما، ويقوم فى محتواه وفلسفته على ما تفرزه النظم والبرامج والعلوم والتكنولوچيات الحديثة فى مختلف المجالات حتى ولو خالفت تعاليم الدين بل وحتى إذا تضادت معه، وأتباع هذا الاتجاه هم مزيج من أتباع الديانات السماوية الثلاث، وفى الواقع فإن هذا الاتجاه العلمانى يزداد نفوذه ويقوى فى الدول الإسلامية على حساب غياب الرؤية الحضارية الإسلامية الشاملة وبرامجها التنفيذية، ومتأثرا بواقع التخلف الذى يعيشه المسلمون فى مجتمعاتهم ودولهم بما فيه من مفاهيم دينية غير سليمة ومنقوصة، ويجد أنصار هذا الاتجاه العلمانى تأييدا من جانب الدول الكبرى العلمانية فى الغرب الذى يؤثر على فكره.

* * *

إن التقدم إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ليس مجرد حنين عاطفى إلى الماضى، وليس تعصبا لفكر قانونى معين من جانب رجال القانون المتحمسين لها، بل هو فى المقام الأول استرداد للذات الإسلامية وللهوية العربية لدى الشعوب العربية المسلمة، ذلك أن الشريعة الإسلامية بمعناها الشامل ـ عقيدة وأخلاقا وتنظيما اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وقانونيا ـ تعتبر من أهم مقومات الشخصية الإسلامية، وأهم عناصر الوحدة القانونية بين الشعوب العربية، يضاف إلى ذلك أن القانون «أداة» لخدمة سياسات التنمية والتطوير، كما أنه «وسيلة» تعكس حضارة المجتمع وقيمه، فالشريعة الإسلامية هى القادرة على تحقيق ذلك باعتبارها التراث القومى للأمة، لأنها تنظيم شامل لأمور الدين والدنيا فضلا عن أن الإسلام رسالة عالمية ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٢٨) ﴾ [سبأ:٢٨].

كما أن احترام القانون رهين بمدى استجابته لقيم المجتمع الأخلاقية والروحية والمادية على سواء، والشريعة الإسلامية هى أصلح النظم فى هذا الصدد، ذلك أن المسلمين ملتزمون بتطبيق الشريعة نزولا على أحكام الآيات القرآنية التى تصف من لايحكمون بما أنزل الله بالكفر أو الظلم أو الفسق، وفى الآية ٤٨ من سورة المائدة أمر قاطع وصريح للرسول ﷺ بالحكم بما ورد فى القرآن الكريم، إذ تقول ﴿ وَأَنزَلْنَا

إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

وليس فى تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين داخل دار الإسلام افتئات على حقوق غير المسلمين؛ إذ من الأصول المؤكدة فى الإسلام أن «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، وليس فى تطبيقها عدوان على حرية العقيدة، إذ من المسلّم به أن ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولذلك يحتفظ غير المسلمين بحق الخضوع للأحكام القانونية التى أمر بها دينهم ولو كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، مثل أمور الأحوال الشخصية وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ولا يجوز القول إن العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية يعتبر ردّة إلى الوراء واحتكام إلى قانون أصابه القِدم، فالواقع أن الفقه الإسلامى يحتوى من الحلول ما يضارع أحدث ما وصل إليه الفكر القانونى الحديث، وقابل للتطوير فى الأمور التى لم يرد فى شأنها حكم قطعى، فالأحكام الاجتهادية تخضع لقاعدة «تغير الأحكام بتغير الزمان»، والدليل الواقعى على صحة ما نقول نجاح لجان تقنين أحكام الشريعة الإسلامية التى شكلها مجلس الشعب المصرى عام ١٩٧٨ فى وضع تقنينات تضارع أرقى ما وصل إليه العقل البشرى فى الوقت الحاضر، صدر منها فى عام ١٩٩٠ قانون التجارة البحرية، كما أن بعض الشعوب الإسلامية أصدرت بعض تقنينات مأخوذة من الشريعة الإسلامية منها الأردن، اليمن، وبعض دول الخليج، والسودان[١] إلى جانب إيران التى تطبق الشريعة الإسلامية على أسس فقه الإمام جعفر الصادق[٢] وهو من أهل بيت رسول الله ﷺ ومذهب الإمام زيد رضى الله عنه[٣].

إن الإطار المرجعى للأمة يمكن أن يفرز العديد من التيارات لكل منها أفكاره وأساليبه وأهدافه، ورغم أن الجميع ملتزم بالقيم العليا إلا أن كل فريق يفسر هذه القيم بأسلوب مختلف، ويخرج منها باجتهادات مختلفة، نتيجة الاختلاف فى الفهم

(١) انظر الدكتور/ صوفى أبوطالب: «تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول العربية»، الناشر دار النهضة العربية.

(٢) هو الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الإمام الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

(٣) هو الإمام زيد بن الإمام زين العابدين بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

والثقافة والتعليم، وبذلك تختلف هذه التيارات فى الأساليب والفكر والبرامج.

وفى ضوء هذا يكون فهمنا للفرق بين الاعتدال والتطرف فى سياقنا الحضارى باعتبارهما تيارين متعارضين تماما، مع قبول الأول ورفض الثانى، ولانكون مبالغين إذا قلنا إن التيارات المتطرفة تعتبر العائق الأساسى للنهضة التى يتوخاها المسلمون فى إطار الرؤية الحضارية التقدمية المؤسسة على ضوابط وشروط التجديد والتحديث والتنوير بروح الخلق والابتكار والإبداع من خلال مناخ الحريات وحقوق الإنسان، وكلها مرتبطة بقواعد الإسلام وفهم مقاصده وغاياته مع جواز الاختلاف فى تفاصيلها الفرعية فى المجالين النظرى الاستنباطى «الاجتهادى» والتطبيقى العملى «الإنزال على الواقع».

هذه العلاقة الصحية بين الدين والدولة الحديثة هى السبيل المضمون والمجرب، عبر تاريخ المسلمين الحضارى المتمثل فى نماذج التطبيق الملتزم بأصول الدين وأحكامه خاصة فى العصرالأول للدعوة، السبيل الذى يبدأ ببناء دولهم العصرية الحديثة ثم اتحادهم أو وحدتهم، من أجل أن يقدموا لأنفسهم أولا وللمجتمعات الأخرى فى العالم من حولهم ثانيا نموذجا إسلاميا حضاريا للإنسان الحديث والمجتمع الحديث والدولة الحديثة.

بذلك يدعمون انتماءهم ويؤكدون هويتهم ويحققون ذاتهم ويحتفظون بخصوصياتهم ليكونوا.. وإلا فإن الأقوياء فى عالمنا لن يرحموا الضعفاء وسيمارسون عليهم من أشكال الهيمنة والاستغلال والضغوط مايجعلهم تابعين دائما.

والمتقدمون سيستغلون المتأخرين لتحقيق مصالحهم دون مراعاة لقيم الأخلاق المفقودة فى النظام الدولى الجديد، والمتحدون سيتفوقون على المتفرقين بتقدمهم المطرد فى كل نواحى التمدن والتحضر فى الحياة لتزداد الفروق بين أولئك وهؤلاء.

وفى الختام نستطيع أن نؤكد أن من أهم الأمور التى يوفرها الدين الإسلامى - بفكره الوسطى المعتدل - للدولة الحديثة من خلال أحكامه وحكمتها ومقاصدها وروحها العامة فى تحقيق المصلحة والإصلاح والمصالحة، ما يلى:

١- إيمان قوى بالله سبحانه وتعالى.

٢- عمل جاد ومتقن فى كل مجالات الإعمار فى الحياة.

٣- معرفة كاملة بالعلوم الحديثة فى مختلف المجالات والتخصصات.

٤- تعليم متطور يستجيب لحاجة الإنسان والمجتمع والدولة فى تحقيق التقدم.

٥- قيم أخلاقية تنبنى عليها شخصية الإنسان المواطن فى الدولة وسلوكياته اليومية داخل وخارج مواقع المسئولية.

٦- إدارة حديثة لمؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص والحكومى.

٧- النظام وروح التعاون، وحسن أداء الواجب.

٨- فهم صحيح وسليم لدين الإسلام ورسالته الحضارية الشاملة من خلال تنظيمه لشئون الحياة المتصلة بالبيئة والإنسان والمجتمع والدولة.

٩- شورى وديمقراطية معا فى النظام السياسى ومجال العمل السياسى.

١٠- اقتصاد حديث ينبنى على مبادئ الإسلام الاقتصادية وتأصيلا للثوابت «الأصول» واجتهادا فى المتغيرات «الفروع» بما يواكب مستجدات العصر.

١١- حوار بناء بين الحضارات المعاصرة.

١٢- حوار بناء بين أصحاب الاتجاهات الفكرية المختلفة خارج وداخل منظومة فكر النهضة الإسلامية ومبادئها فى بناء الدولة العصرية الحديثة.

١٣- وفاق وتجاوب بين القيادات السياسية فى الدولة وبين قياداتها الفكرية من خلال مشروع النهضة الحضارية الإسلامية.

١٤- مبدأ التحديث ومبدأ الاجتهاد.

١٥- تقنين واحترام حقوق الإنسان وحرياته ووضع الحماية لهما والضمانات التى توفر ممارستها فى الواقع دون أى تعدى عليهما من جانب أى سلطة فى الدولة.

١٦- قضاء مستقل.

١٧- سيادة للقانون والمساواة أمامه وفى المواطنة.

١٨ـ هيئات ومؤسسات رقابية تقضى على الفساد أو تمنعه أصلا من خلال الجزاء المناسب والفعال مع معالجة أسبابه.

١٩ـ القدوة الحسنة فى السلوك الخاص، والسلوك العام داخل هيئات ومؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة.

٢٠ـ سياسات تؤدى إلى تجاوز التخلف.

٢١ـ سياسات تؤدى إلى الاتحاد ثم الوحدة بين الدول الإسلامية، إقليميا وعالميا، مع الاستفادة من تجارب الآخرين فى هذا الخصوص.

٢٢ـ إنسان مواطن واع متعلم متوازن الشخصية خالٍ من العقد النفسية والانحرافات الأخلاقية فى السلوك، وصاحب ضمير حى.

٢٣ـ عمالة مدربة تستوعب أساليب العلم والتكنولوچيا.

٢٤ـ انتماء للوطن ينبنى على تقدير المسئولية تجاهه ومراعاة مصلحته العامة، مع تنمية العمل بروح الفريق.

٢٥ـ القوة المادية والمعنوية للدولة.

وبناء على ذلك نؤكد مرة أخرى على أن العلاقة بين الدين والدولة الحديثة هى علاقة صحية تخدم مساعى النهضة والتقدم وبناء الدولة الحديثة التى هى هدف الجميع.

□ □ □